

Distr.: General
19 April 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٥٨

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأنغولا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.13-41904 180413 190413

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠ .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لأنغولا (CCPR/C/AGO/1)، و (CCPR/C/AGO/Q/1، و CCPR/C/AGO/Q/1/Add.1) (تابع)

- ١- بدعوة من الرئيس جلس أعضاء وفد أنغولا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا الوفد إلى استكمال ردوده على المجموعة الأولى من الأسئلة التي طرحتها اللجنة في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد مانغويرا (أنغولا) قال إن المثليين الجنسيين لا يتعرضون لأي وصم في أنغولا. وأضاف أن مكتب أمين المظالم معروف لدى عامة الناس ويساهم بالتالي في تيسير الاحتكام إلى القضاء؛ وقد بلغ عدد القضايا التي عالجها في عام ٢٠١١ حوالي ٣٠٠ قضية وزاد هذا العدد ثلاثة أضعاف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتضم النيابة العامة ٩٩ مدعية عامة. ويشكل الدستور القانون الأعلى ويغلب في حالة تضاربه مع قانون وطني أو صك دولي. لكن الحسم يكون دائماً لصالح المتهم في حالة الشك.
- ٤- وقد ارتفع العمر المتوقع من ٤٠ إلى ٥٤ سنة خلال أربع سنوات فقط، بينما تراجع عدد وفيات الرضع.
- ٥- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الانتقال إلى الأسئلة من ٩ إلى ١٧ المدرجة على قائمة المسائل.
- ٦- السيدة ماجودينا قالت إن اللوائح التأديبية لقوات حفظ النظام لا تتماشى، حسب ما أفادت به منظمات غير حكومية، مع حظر التعذيب المنصوص عليه في الدستور لأنها تقتضي طاعة مطلقة أياً كان العمل المطلوب. وأشارت إلى أن قانون العقوبات لا يعاقب على التعذيب وما زالت ترد تقارير عن وقوع حالات تعذيب. وقالت إن من المستحسن تقديم توضيحات بشأن اللوائح المعتمدة لأغراض "وقائية"، والمشار إليها في الفقرة ٣٤ من الردود الخطية.
- ٧- ودُعي الوفد إلى تقديم توضيحات بشأن ولاية اللجنة المشتركة بين القطاعات والرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذلك بشأن المساعدة المقدمة على الأمد الطويل للضحايا والإعانات الممنوحة من أجل هذا الغرض للمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بدور أساسي في هذه المهمة. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة مزيد من التفاصيل بشأن آليات تفتيش العمل وبشأن القانون رقم ١٣ الصادر لعام ٢٠٠١ الذي يكفل الاستفادة من التعليم المجاني لكن دون أن يحدد عمر المستفيدين؛ فخطر الوقوع ضحية للاتجار أو للاستغلال يكون أكبر في صفوف الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة في سن مبكرة. وأخيراً، من المستحسن

تقديم تعليقات بشأن حالات العنف التي أبلغ عنها ضد أشخاص محتجزين، وبشأن الصينيين الذين حُرروا من الاتجار في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٨- السيد بوزيد لاحظ أن الدولة الطرف تبذل الكثير من الجهود لمكافحة ممارسة الاحتجاز التعسفي. ومع ذلك، غالباً ما تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي الحد القانوني وما زال المدنيون يتعرضون للاحتجاز على يد الجيش. ودعا الوفد إلى تقديم توضيحات بشأن الأحكام القانونية التي تسمح بتمديد فترة الاحتجاز والتدابير المزمع اتخاذها لضمان حقوق المحتجزين، علماً بأن خدمة المساعدة القضائية غير كافية. ودعا الوفد أيضاً إلى التعليق على حالات الاحتجاز التعسفي المختلفة التي وثقتها منظمة هيومن رايتس ووتش، وإلى تقديم إحصائيات بشأن استخدام آلية الشكاوى.

٩- السيدة موتوك قالت إنها تود الحصول على رد مفصل بشأن المواضيع المختلفة المثيرة للقلق التي جاءت في السؤالين ١٣ و ١٤ في قائمة المسائل، وكذلك بشأن مسألة حرية التنقل المقيدة بالنسبة للاجئين بسبب تحفظ على اتفاقية عام ١٩٥١ وأيضاً بموجب القانون رقم ١٧ الصادر في عام ١٩٩٤، لا سيما في المناطق الغنية بالماس.

١٠- السيد كالين أشار إلى أنه لا يمكن للأجانب أن يطلبوا إعادة النظر في قرار بشأن وضعهم قيد الاحتجاز وتساءل كيف تنوي الدولة الطرف التقييد بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في هذا الصدد وكيف تضمن عدم تنفيذ أي عملية طرد فيها انتهاك للمادة ٧. وقال السيد كالين إن تسجيل اللاجئين إجراء جدير بالترحيب، لكن يبدو أنه عُلق في عام ٢٠١٢، ويمكن التساؤل عما إذا كان اللاجئين الذين وصلوا منذ ذلك الوقت يُعتبرون كمهاجرين سرّيين. وأضاف أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في المناطق الغنية بالماس لم تكن من صنع موظفين في الدولة، لكن هذا لا يعفي هذه الأخيرة من واجب توفير الحماية. ودعا السيد كالين الوفد إلى تقديم توضيحات مفصلة عما أُتخذ من خطوات بهذا الشأن. وقال إن من المستحسن أيضاً تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز في برنامج تطوير نظام السجون، ومدى اكتظاظ السجون، وتطبيق إجراء الإفراج المشروط وتدابير بديلة للاحتجاز المؤقت من أجل التخفيف من هذه المشكلة، واستخدام المحتجزين لآلية الشكاوى.

١١- السيدة زايرت - فوهر قالت إنها تود أيضاً الحصول على رد أكثر تفصيلاً على السؤال ١٣ وأكدت أنه ينبغي إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في جميع ما يُدعى من أفعال عنف، لا سيما العنف الجنسي، ترتكب في حق المهاجرين، بالأخص في إطار عمليات الطرد. وينبغي أيضاً أن تستكمل آلية خارجية التحقيقات التي تجريها القوات المسلحة على المستوى الداخلي. وأخيراً، سيكون من المفيد معرفة ما أُتخذ من خطوات متابعة لتوصيات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحق الأشخاص المرشحين للطرد في عرض قضيتهم (المادة ١٣ من العهد).

١٢- السيد شاني استفسر عما إذا كانت هناك عوائق دستورية تمنع تصديق الدولة الطرف على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمّا إذا كان ثمة قانون يوجب فصل المحتجزين الأحداث عن المحتجزين الراشدين.

١٣- الرئيس اقترح رفع الجلسة لبضع دقائق بغية تمكين وفد أنغولا من إعداد ردوده.

عُلمت الجلسة الساعة ١٥/٥٥؛ واستؤنفت الساعة ١٠/١٦.

١٤- السيد مانغويرا (أنغولا) قال، فيما يخص قانون العقوبات وتجريم التعذيب، إن اللجنة المعنية بالإصلاح القضائي والتشريعي ستعالج جميع القضايا المتعلقة بالتعذيب. وقد أُنجزت أعمال متخصصة بشأن موضوع اتفاقية مناهضة التعذيب وأعدت تقارير سترسل حالياً إلى الجمعية الوطنية بهدف الانضمام إلى الاتفاقية. وأوقف عن العمل مدير سجن فيانسا، ومسؤولون آخرون فيه، وهو السجن الذي تعرض فيه محتجزان للضرب على يد بعض الموظفين؛ وتجري حالياً تحقيقات وستُرفع بالتأكيد دعوى جنائية بشأن هذا الموضوع.

١٥- وفيما يخص قضية الصينيين ضحايا العمل الجبري، مثل المسؤولين في تلك القضية أمام محكمة لواندا. وتجري عمليات منتظمة لتفتيش العمل بهدف منع هذا النوع من الانتهاكات. وفيما يتعلق بضحايا العنف المتزلي، يوجد مركزان لاستقبالهم ومن المزمع فتح مركز واحد على الأقل من هذه المراكز في كل مقاطعة.

١٦- وينص القانون المتعلق بالاحتجاز المؤقت على وضع الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض في حالة تلبس رهن الاحتجاز على الفور وإذا لم يكن هناك أي سبب يبرر إبقاءهم رهن الاحتجاز، يمكن إطلاق سراحهم بكفالة في انتظار محاكمتهم، إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إليهم أعمالاً يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ثماني سنوات. وتولى الأولوية في المحاكمات للأشخاص المحتجزين. وستعرض لجنة الإصلاح القضائي والتشريعي القانون المتعلق بالاحتجاز المؤقت وقانون الإحضرار أمام المحكمة لكي تتسنى معالجة بعض القضايا على نحو أسرع.

١٧- وفيما يخص اللاجئتين، تعمل أنغولا بتعاون وثيق مع بلدانهم الأصلية ويجري تنظيم اجتماعات ثنائية مع سيراليون وليبيريا وجمهورية غينيا وجمهورية الكونغو لحل مشكلة فقدان وضع اللاجئ. ولدى اللاجئتين حق التنقل بحرية في أنغولا، لكن كثيراً منهم يرغبون في الاستقرار في المناطق الغنية بالماس، لا سيما في مقاطعات لوندا الشمالية ولوندا سول ومالانغي، مما يثير بعض المشاكل. وقد كُلفت لجنة مشتركة بين الوزارات بإيجاد حلول لتلك المشاكل. وفيما يتعلق بإعادة اللاجئتين إلى أوطانهم، تتعاون الدولة مع بلدانهم الأصلية، بمشاركة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وقد أعيد حوالي ٣٠.٠٠٠ لاجئ أنغولي في البلدان المجاورة إلى وطنهم في عام ٢٠١٢.

١٨- وإن مسألة الهجرة غير الشرعية مسألة معقدة للغاية. وبصورة أساسية، يدخل المهاجرون غير الشرعيين إلى البلد بنية استغلال الماس والاتجار به بشكل غير مشروع. وفي

عام ٢٠٠٩، اندلعت أزمة بين أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية عندما دخل ٣٨ ٠٠٠ كونغولي في وقت جد وحيز إلى أنغولا بشكل غير قانوني بغرض الاستقرار في المناطق الغنية بالماس. ولم تكن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية متعاونة، فردّت بطرد حوالي ١٥ ٠٠٠ لاجئ مستقر في الكونغو منذ أكثر من ثلاثين سنة نحو أنغولا. وفيما يخص ادعاءات تعرض مهاجرين لأعمال تعذيب وللعنف الجنسي، أرسلت الدولة وفداً إلى المنطقة الحدودية حيث أُبلغ عن وقوع هذه الأعمال، كما عمل مبعوثٌ للأمم المتحدة بشكل مباشر مع السلطات الأنغولية بشأن هذه القضية. وأرسل خبراء أنغوليون إلى عين المكان وأجريت تحقيقات صارمة لأن المعلومات الأولية الواردة تفيد بوقوع ٣ ٠٠٠ حالة اغتصاب. وثبت وقوع حالة عنف جنسي واحدة ارتكبتها شرطي ألقى عليه القبض، وهو رهن الاحتجاز في انتظار محاكمته. ويوجد في أنغولا قانون ينظم نشاط المؤسسات الأمنية الخاصة، وهناك لائحة تجبر تلك المؤسسات على استخدام الأسلحة الصغيرة فقط. وفي المناطق الغنية بالماس، تحمي هذه المؤسسات مصالح الشركات التي تستغل الماس. وتحدث أحياناً مواجهات مع المهاجرين غير الشرعيين الذين يأتون إلى هذه المقاطعات في شكل عصابات منظمة ومسلحة، لاستغلال الماس بطريقة غير قانونية. وإذا ثبت من التحقيقات وقوع شطط، فإن الدولة تفرض عقوبات شديدة على المؤسسات الأمنية.

١٩- وقد بُذلت جهود كبيرة للحد من اكتظاظ السجون. وتبلغ القدرة الاستيعابية الحالية للسجون ١١ ٢٠٠ نزيل في حين يبلغ عدد السجناء ٢١ ٠٠٠ سجين. ومن شأن برامج جديدة أن تتيح زيادة القدرة الاستيعابية إلى ١٣ ٠٠٠ نزيل. ويُفصل الرجال عن النساء والأحداث عن الراشدين في السجون. وسيُفتح قريباً مركز جديد لاحتجاز الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة، وسيُتسع لـ ٤٠٠ نزيل. كما يساهم تطبيق تدابير مثل إصدار أحكام مع وقف تنفيذها والإفراج المشروط في الحد من اكتظاظ السجون. وفيما يخص معاملة السجناء، توجد آليات للرقابة ويُولى الاعتبار اللازم لكل شكوى متعلقة بسوء المعاملة. وفضلاً عن ذلك، من السهل التحقق من الشكاوى لأنه لا يوجد في أنغولا أي قيود تمنع الوصول إلى أماكن الاحتجاز. وبإمكان السجناء تلقي زيارات من أفراد عائلاتهم، ومن ممثلي قنصلياتهم إذا كانوا أجنباً.

٢٠- السيد بامبي (أنغولا) أفاد بأنه في حالة الجرائم التي تترتب عليها عقوبات بالسجن لمدة تتعدى ثماني سنوات، تبلغ المدة الأولية للاحتجاز المؤقت ٤٥ يوماً مع إمكانية تمديدتها مرتين ويمكن أن يمتد الاحتجاز بالتالي لمدة ١٣٥ يوماً.

٢١- السيد ديامانتينو دي كونسيشتاو (أنغولا) أفاد بأن نسبة الاكتظاظ في السجون تبلغ ٣٨ في المائة في الوقت الراهن. وأضاف أن هناك خطة للنهوض بنظام السجون على ثلاث مراحل يجري تنفيذها حالياً. وخلال المرحلة الأولى جرى بناء ستة مراكز جديدة للاحتجاز ومستشفى تابع للسجن وتحديد أقدم السجون؛ أما المرحلة الثانية، التي قطعت

شوطاً كبيراً، فترمي إلى بناء تسعة مراكز إضافية للاحتجاز ومستشفى للأمراض النفسية تابع للسجن، وإلى تنفيذ برامج تحسين المساعدة النفسية والاجتماعية المقدمة للسجناء وإعادة إدماجهم.

٢٢- السيدة جانواريو (أنغولا) أوضحت أن هناك اتفاقاً ثلاثياً بين حكومة أنغولا وحكومتها جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تبادل الأشخاص في وضع غير شرعي، يحدد الإجراء الذي ينبغي اتباعه. فعندما يؤخذ أجنبي في وضع غير شرعي إلى مركز لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، يجري إعلام دائرة الهجرة في بلده الأصلي بذلك في غضون ثمان وأربعين ساعة ويحدد تاريخ لنقله إلى الحدود. ويمكن للأشخاص الذين يرغبون في رفع شكوى بشأن المعاملة التي تعرضوا لها أن يقدموا شكوى خطية. وأخيراً، وفيما يخص ملتزمي اللجوء، فإن أنغولا تمثل بشكل صارم لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢٣- السيد مانغييرا (أنغولا) قال إن أنغولا تتعاون مع سلطات البلدان الأصلية للمهاجرين غير الشرعيين ومع المنظمة الدولية للهجرة بهدف تسهيل إعادتهم إلى أوطانهم. وفيما يخص المهاجرين الكونغوليين، تمثل المشكلة في أنه بمجرد إعادتهم إلى الكونغو يعبرون الحدود من جديد؛ ولذا طلبت أنغولا إلى سلطات الكونغو استقبال هؤلاء الأشخاص في كينشاسا وليس بالقرب من الحدود. وتسبب هذه الهجرة غير الشرعية الكثيفة في ارتفاع عدد الجرائم في مقاطعة كابيندا وفي ازدحام المحاكم بالقضايا.

٢٤- السيدة موتوك قالت إنها تود أن تتبر من جديد مسألة أعمال التعذيب والعنف الجنسي التي تعرّض لها مهاجرون على أيدي أفراد من القوات المسلحة وقوات الأمن الأنغولية؛ وأشارت إلى وجود فجوة كبيرة بين الحالات العديدة جداً المبلغ عنها في تقارير منظمات غير حكومية وفي العديد من تقارير الأمم المتحدة وبين نتائج التحقيق الذي أجرته السلطات الأنغولية التي تفيد بوقوع حادثة عنف جنسي موثقة واحدة لا غير. وقالت السيدة موتوك إن من المستحسن تقديم توضيحات بشأن التحقيقات التي جرت. وأضافت أنها تود معرفة الطريقة التي تتقدم بها أعمال اللجنة الثنائية المشتركة بين أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٥- السيدة ماجودينا طلبت تقديم توضيحات عن موضوع اللائحة التأديبية الخاصة بالشرطة، لأن اللجنة تلقت معلومات تفيد بأن هذه اللائحة تقتضي من أفراد الشرطة طاعة الأوامر طاعة عمياء، حتى في الحالات التي قد يؤدي فيها ذلك إلى ارتكاب أعمال تعذيب، مما يتعارض مع الدستور والقانون الدولي.

٢٦- السيد كالين أشار إلى أن احتجاز الأشخاص المقيمين بطريقة غير شرعية في بلد ما هو موضوع تناوله أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد واستفسر عما إذا كانت هناك سبل للانتصاف متاحة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يوقفون ويودعون رهن الاحتجاز، من أجل الطعن في شرعية هذا الإجراء أمام المحكمة. وبما أنه لم يسجل ملتمسو اللجوء واللاجئون منذ عام ٢٠١٢، فإن السيد كالين يود معرفة ما إذا كانت ثمة ضمانات تحول

دون اعتبار شخص يدخل إلى أنغولا بطريقة غير قانونية لالتماس اللجوء مهاجراً غير شرعي وإعادته إلى بلده دون أن يستطيع الطعن في ذلك.

٢٧- السيد فرديلاشفيلي قال إنه يود الحصول على توضيحات إضافية بشأن أقصى مدة للاحتجاز المؤقت يحددها القانون، واستفسر عن الوقت الذي يمكن أن يقضيه، في الواقع، مشتبته فيه رهن الاحتجاز إلى حين محاكمته.

٢٨- السيد بوزيد أشار إلى أن احتجاز كورنيليو سامبو وفينانسيو شيكومبو حسب ما أفاد به الوفد كان مؤقتاً وفقاً للقانون. لكن حسب منظمة هيومن رايتس ووتش، لم يُنقل هذان الرجلان إلى مرافق الاحتجاز المؤقت ولم يمثل أمام قاض خلال ستة أسابيع، وهذا أمر يستدعي تقديم توضيحات. وأضاف السيد بوزيد أنه يود معرفة ما إذا كانت المدة القصوى للحبس الاحتياطي هي خمسة أيام كما يعتقد.

٢٩- الرئيس قال إنه يود الحصول على توضيحات بشأن المدة القصوى لجميع أشكال الحرمان من الحرية وبشأن الضمانات السارية، ومنها الحق في الحصول على محام. وأضاف أنه يود معرفة الطريقة التي يعتمدها أمين المظالم في النظر في الشكاوى الموجهة إليه وما إذا كان ينشر نتائج تحقيقاته علناً.

٣٠- السيد مانغويرا (أنغولا) قال إن اللاجئ وملتمسي اللجوء، على الرغم من عددهم، لا يشكلون أي مشكلة حقيقية للحكومة الأنغولية لأن هذه الأخيرة تتعاون بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومع جميع الدول المعنية، لا سيما ليبيريا وسيراليون وغينيا. وجميع اللاجئين الموجودين في أنغولا والبالغ عددهم ١٧ ٠٠٠ لاجئ مسجلون على النحو الواجب، في حين يمكن لأولئك الذين لم يعد لديهم أي سبب للاستفادة من وضع اللجوء لكنهم يرغبون في البقاء في أنغولا أن يمكثوا فيها دون طلب رخصة الإقامة. وفي المقابل، يمثل المهاجرون غير الشرعيين مشكلة، لأن حوالي مائة منهم يدخلون البلد كل يوم بطريقة غير قانونية. وعلى الرغم من إعادتهم إلى بلدانهم بانتظام، فإنهم لا يكفون ويعيدون المحاولة لأنهم يعلمون أن نظام مراقبة الحدود غير فعال. وقد أبرمت حكومة أنغولا اتفاقات ثنائية - لا سيما مع جمهورية الكونغو الديمقراطية - واتفاقات متعددة الأطراف من أجل تسهيل إعادة الأجانب الموجودين في وضع غير شرعي إلى أوطانهم. وهذا الإجراء إداري وليس قضائياً.

٣١- وقد أخذت حكومة أنغولا مأخذ الجد الادعاءات المتعلقة بارتكاب ٣٠٠٠ حالة اغتصاب في المناطق الحدودية. ولذا دعت فرقة دولية لكي تأتي وتجري تحقيقات في عين المكان، كما تعاونت مع السلطات الكونغولية التي أفادت بأنها لم تسجل أي حالة اغتصاب. وزار ممثل للأمين العام للأمم المتحدة أنغولا للتأكد من صحة هذه الادعاءات لكنه لم يجد عناصر كافية لتأكيددها. ولم تثبت لجنة التحقيق المنشأة لهذا الغرض سوى حالة اغتصاب واحدة. وقد حوكم وأدين الجاني.

٣٢- وفيما يخص أعمال العنف المرتكبة بأمر من موظف أعلى رتبة، أكد السيد مانغويرا أنه عندما يشكل فعل ما انتهاكاً للقانون، فإن مرتكبه يقاضى حتى إن كان فعله تنفيذاً لأوامر موظف أعلى رتبة. وفيما يخص الأحداث التي وقعت في سجن فيانا، هناك تحقيق جارٍ من أجل تحديد ما إذا كانت أعمال العنف قد ارتكبت بأمر من مدير هذه المؤسسة أو إذا كان الحراس قد ارتكبوها من تلقاء أنفسهم. ولن يُدخر أي جهد من أجل استجلاء هذه القضية ومعاقبة الجناة.

٣٣- السيد بامبي (أنغولا) أفاد بأنه بموجب القانون المتعلق بالاحتجاز المؤقت وبمقتضى المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تحدّد مدة الاحتجاز المؤقت حسب خطورة الجريمة. ففيما يخص جريمة أقل خطورة، يمكن أن يترك المشتبه فيه طليقاً. وإذا كانت الجريمة جريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ثماني سنوات، فإن مدة الاحتجاز المؤقت هي ٤٨ يوماً، وهي مدة قابلة للتجديد مرتين. وهكذا، فإن المدة القصوى للاحتجاز المؤقت هي ١٣٥ يوماً. وقد تنقضي سنة على الأكثر بين التوقيف وإصدار الحكم. وبموجب القانون، يجب تقديم المشتبه فيه إلى مدع عام في غضون فترة لا تتجاوز خمسة أيام. وفي أحسن الأحوال، يجب تقديم المشتبه فيه إلى المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة. وسيبذل الوفد كل ما في وسعه لمعرفة السبب وراء حرمان كورنيليو سامبو وفينانسو شيكومبو من الحرية لمدة ستة أسابيع دون أن يمثل أمام مدع عام. وسيحيل الوفد لاحقاً إلى اللجنة جميع المعلومات التي يمكنه الحصول عليها بشأن هذه القضية.

٣٤- السيد فرديز يلاشفيلي قال إنه يود تأكيداً من الوفد بأن تمديد فترة الاحتجاز المؤقت لمدة ٤٥ يوماً يكون بأمر قاضٍ. وأضاف أنه يود معرفة المدة التي تنقضي بين توقيف المشتبه فيه وإصدار الحكم عليه. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت مدة المحاكمة تُحسب في المدة القصوى للاحتجاز المتمثلة في سنة واحدة مثلما قال الوفد، وما إذا كان المشتبه فيه يظل رهن الاحتجاز المؤقت إلى أن تصدر المحكمة قرارها، في حال استغراق الدعوى سنوات عديدة.

٣٥- الرئيس سأل في أي مرحلة من الإجراءات يغادر الشخص المحتجز مخفر الشرطة ليُحال إلى مركز للاحتجاز المؤقت.

٣٦- السيد بامبي (أنغولا) قال إن من غير الممكن أن يقضي مشتبه فيه سنة في مخفر الشرطة في أي حال من الأحوال. فخلال التحقيق الأولي، يمكن احتجازه فيه لمدة أقصاها ١٣٥ يوماً. وقد تمددت تلك الفترة بأمر قاضٍ من النيابة العامة ويتعين عليه أن يبرر قراره. وبعد ذلك، تحال القضية إلى المحكمة المختصة ويُنقل المشتبه فيه إلى سجن المحكمة. واعتباراً من ذلك الوقت، سيمدّد الاحتجاز المؤقت بأمر قاضٍ يكون، ملزماً أيضاً بتبرير قراره. وهكذا، فإن الفترة الأطول من الاحتجاز المؤقت تُقضى في مباني المحكمة.

٣٧- السيد شاني طلب تأكيد أن الشخص الذي يتحقق من شرعية الاحتجاز هو قاضٍ من النيابة العامة.

- ٣٨ - السيد مانغويرا (أنغولا) رد بالقول إن هذا الشخص هو بالفعل مدع عام.
- ٣٩ - السيد بامبي (أنغولا) أفاد بأنه بعد مرور سنة من الاحتجاز المؤقت، يجب إطلاق سراح المشتبه فيه وإن كانت المحاكمة ما زالت جارية.
- ٤٠ - الرئيس شكر الوفد على ردوده ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة بشأن النقاط من ١٨ إلى ٢٦ المدرجة في قائمة المسائل.
- ٤١ - السيد بوزيد لاحظ أنه لا توجد سوى ١٦ محكمة على مستوى المقاطعات في حين يبلغ عدد البلديات ١٦٣ بلدية، ويعني هذا أن المشاركة في دعوى قضائية هي أمر معقد ومكلف بالنسبة لبعض الأشخاص. فضلاً عن ذلك، فإن مصاريف الدعاوى باهظة جداً ومن الصعب الحصول على المساعدة القضائية، الأمر الذي يستدعي تعليق الوفد عليه. وعلماً بأنه تم اعتماد قانون لمكافحة الفساد، استعلم السيد بوزيد بشأن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا المجال.
- ٤٢ - وأشار السيد بوزيد إلى أن نحو ٢٠ مشروع قانون ما زال قيد الصياغة وأن مشروع قانون العقوبات الجديد يخضع الدراسة منذ نحو عقد من الزمان وتساءل عن سبب بطء هذه العملية. وبما أن الدستور يعترف بالقانون العرفي، فسيكون من المفيد معرفة إن كانت هناك محاكم عرفية وإن كان لدى الزعماء التقليديين اختصاص الفصل في القضايا.
- ٤٣ - وحسب معلومات بلغت إلى علم اللجنة، طردت السلطات الأنغولية أشخاصاً كانوا قد بنوا، في وقت الحرب الأهلية، مساكن على أراضٍ تمتلكها الدولة. وخلال هذه العملية، هُدم ٣٠٠٠ منزل وارتكبت أعمال وحشية أدت إلى موت بعض السكان، من بينهم أطفال رضع. وإلى جانب ذلك، هناك أراضٍ صادرتها الدولة باسم الصالح العام، بيعت لاحقاً لأشخاص شيدوا عليها مبان تجارية. وطلب السيد بوزيد من الوفد التكرم بالتعليق على هذه الادعاءات وتوضيح ما إذا كانت تدابير قد اتخذت لإعادة إسكان الأشخاص المطرودين. وفضلاً عن ذلك، وحسب بعض المصادر، فإن تسجيل الأراضى في السجل العقاري إجراء باهظ التكلفة ومعقد، مما يؤدي إلى صرف أصحاب الأراضى النظر عن بدء الإجراءات اللازمة. واستفسر عما إذا كان بإمكان الدولة الطرف أن تنظر في تبسيط هذه الإجراءات وجعل تكلفتها في المتناول؟
- ٤٤ - وفي الختام، استفسر السيد بوزيد عن إمكانية دعوة منظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.
- ٤٥ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة طرح أسئلتهم في الجلسة المقبلة.
- رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.